**المحاضرة الرابعة : أنواع الحـق وطرق اثباته وكيفية انقضاءه**

 **نفصل ضمن هذه المحاضرة في العناصر التالية :**

1. **أنواع الحـق**
2. **طرق إثبات الحق**
3. **طرق انقضاء الحق**

---------------------------------------

**أولا : أنواع الحــق:**

هناك عدة تقسيمات للحق .

**01 : تقسيم الحق من حيث الموضوع:**  ينقسم الحق من حيث الموضوع إلى حقوق سياسية وأخرى مدنية.

 **أ: الحقوق السياسية:** هي التي يحددها الدستور للمواطنين لانتمائهم إلى وطن معين، فهذا الانتماء يعطيهم الحق في المشاركة في شؤون الجماعة وإدارتها وتنشأ هذه الحقوق بمناسبة تحديد نظام الحكم في الدولة إدارتها، لذا يتولى القانون الدستوري والقانون الإداري بيانها وتحديد مضمونها ومن أهم الحقوق السياسية الحق في الانتخاب، الحق في التصويت، الحق في الترشح، الحق في تولي الوظائف العامة، الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء، الحق في تكوين الأحزاب السياسية.

\* **خصائص الحقوق السياسية**: تتميز هذه الحقوق بما يلي:

 - هذه الحقوق ليس لها طابع مالي.

 - هذه الحقوق تخص المواطنين دون الأجانب ولكن القانون قد يجيز على سبيل الاستثناء وفي بعض الحالات توظيف الأجانب ( مثل خبرات تقنية...) .

- لا تعتبر هذه الحقوق ميزات أو مصالح للمواطنين بل هي وظائف سياسية أي هي تكاليف وليس حقوقا.

**ب: الحقوق المدنية:** هذه الحقوق تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم وهي تنقسم إلى حقوق عامة وأخرى خاصة.

* **الحقوق العامة:** هي التي تثبت للشخص بمجرد وجوده أو لكونه إنسان، مثل حق الشخص في الحياة وسلامة جسمه، من خصائص هذه الحقوق أنها لا يمكن انتقالها إلى الغير للتنازل عنها ولا تنقل إلى الورثة.
* **الحقوق الخاصة**: وتنقسم بدورها إلى قسمين وهما حقوق الأسرة والحقوق المالية:

**\* حقوق الأسرة** : هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، سواء كان ذلك بسبب الزواج أو النسب وتختلف باختلاف مركز الشخص ووضعه في هذه الأسرة.

**\* الحقوق المالية**: تنتج هذه الحقوق على المعاملات المالية بين الأفراد وتسمى بالمالية لأن موضوع الحق فيها يقوم على أساس المال.

 **أنواع الحقوق المالية:** تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق أدبية.

**1. الحقوق العينية:**

هو استئثار مباشر لشخص على شيء معين بما يمكنه من ممارسة أعمال وتصرفات معينة بالقدر الذي يتناسب مع مضمون الحق وذلك تحقيقا المصلحة يقررها القانون.

وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين:

* **الحقوق العينية الأصلية**: تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء محل الحق بالقدر الذي يتناسب مع نوع الحق ومضمونه. وهذه السلطات هي: التصرف. الاستعمال. الاستغلال. ويوصف الحق هنا بالأصلي لأن وجوده يكون مستقلا ولا يرتبط بوجود حق آخر كالحق العيني التبعي. وتشمل الحقوق العينية الأصلية حق الملكية والحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

**أ. حق الملكية** :هو أقوى الحقوق العينية وأوسعها نطاق حيث يعطي للمالك وحده كل السلطات الممكنة على الحق من استعمال واستغلال وتصرف:

**\* الاستعمال:** هو القيام بأعمال مادية للحصول على منافع الشيء التي تسمح بها طبيعته. وللمالك أن يستعمل الشيء كيفما شاء حتى لو في غير المعتاد. وللمالك ألا يستعمل الشيء ولا يترتب على ذلك سقوط حقه عنه.

**\* الاستغلال:** يقصد به استثمار الشيء دون المساس بأصله، أي الانتفاع به بطريق غير مباشر بالحصول على ثماره، وعادة يكون استغلال الشيء عن طريق التأجير.

**\* التصرف:** هو ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية، فهو حق للمالك وحده، سواء كان التصرف مادي أو قانوني .

**ب. الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:** يتفرع عن حق الملكية بعض الحقوق العينية الأصلية التي تستقطع من سلطات المالك وهذه الحقوق هي: الانتفاع الاستعمال. السكني. الارتفاق:

**1- حق الانتفاع:** هو حق عيني متفرع عن حق الملكية يخول للمنتفع سلطتي الاستعمال والاستغلال على شيء مملوك للغير. ولا يتبق للمالك سوي حق التصرف .

**2- حق الاستعمال وحق السكني**: هو حق عيني يخول لصاحبه استعمال أو سكن الشيء المملوك للغير بالقدر اللازم لحاجة صاحب الحق وأسرته في الاستعمالات العادية للشيء وبما لا يتجاوز الاحتياج، فمثلا إن كان سكن فله أن يسكن فيه هو وأسرته فقط، وليس له أن يستخدم المسكن استخدام تجاري أو أن يؤجره.

**3- حق الحكر:** هو حق عيني يعطي لصاحبه الحق في إقامة بناء أو زرع على أرض مملوكة للغير ويمكن اكتسابه بالاتفاق أو بمرور الزمن ويمكن أن ينتقل للخلف العام بالميراث أو الوصية .

**4- حق الارتفاق:** هو حق يحد من منفعة العقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، ويجوز أن يترتب حق الارتفاق على مال عام بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستعمال الذي خصص هذا المال العام له، ولأن حق الارتفاق يتقرر لمصلحة العقار المستخدم وليس لمصلحة صاحب العقار فإن حق الارتفاق ينتقل لكل مالك جديد للعقار ولا يجوز التصرف فيه مستقلا عن العقار المخدوم.

\* لحق الإرتفاق صور متعددة منها حق المرور وحق المجرى وحق المطل وعدم التعلية. وينتهي حق الارتفاق باتفاق صاحبه مع مالك العقار الخادم أو بعدم الاستعمال لمدة 15 سنة.

* **الحقوق العينية التبعية:** الحق العيني هو سلطة مباشرة للدائن على مال معين من أموال المدين يخول له حق تتبع هذا المال وحق الأولوية على سائر الدائنين.

وقد حدد القانون الحقوق العينية التبعية 04 حقوق هي:

* **الرهن الرسمي:** يرد على العقار لا على منقول، ويخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع. وهو حق لا ينشأ إلا من خلال عقد شكلي أي إفراغه في شكل معين بحيث إذا ما تخلف هذا الشكل ترتب عليه عدم انعقاد الرهن.
* **الرهن الحيازي:** يرد على المنقول وعلى العقار وهو حق يخول لصاحبه استيفاء دينه متقدما على سائر الدائنين ويخوله كذلك أن يتتبع المال محل حقه في أي يد يكون، يكون مصدره اتفاق بين الطرفين.
* **حق الاختصاص:** هو حق يخول صاحبه سلطة مباشرة على عقار مملوك لمدين، فلا يرد حق الاختصاص إلا على العقارات ولا يمكن أن يرد على المنقول. هذا ولا ينشأ حق الاختصاص عن عقد وإنما بحكم يصدر عن القضاء بناءا على طلب يقدمه الدائن الحالي على سند واجب التنفيذ.
* **حقوق الامتياز:** هو حق يتقرر بنص القانون يخول الدائن أسبقية في اقتضاء حقه مراعاة لصفته، وحق الامتياز يعطي أولوية بنص القانون لبعض من الحقوق مراعاة لصفتها، ويترتب على ذلك تخويل صاحبها ميزة استيفاء حقه من أموال المدين كلها أو بعضها متقدما على باقي الدائنين.

**2. الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية):**

هي علاقة بين الدائن والمدين بموجبها يحق للدائن مطالبة المدين بنقل شيء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويسمى حق الدائنية لأنه يعبر عن علاقة مديونية بين أطرافه . وتسمي هذه الرابطة أو العلاقة: التزام لو نظرنا إليها من زاوية المدين وتسمى حق لو نظرنا إليها من زاوية الدائن.

- الحقوق الشخصية لا يمكن حصرها في حين أن الحقوق العينية وردت على سبيل الحصر.

**3. الحقوق الأدبية (المعنوية، الفكرية):**

 تنصب على الأشياء غير المادية، أي هي نتاج الفكر (حق المؤلف، حق المخترع، حق التاجر في اسمه التجاري، حق الفنان في ميراثه الفني...) والحقوق المعنوية لها جانبان:

**- جانب معنوي**: حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج فكره باعتباره امتدادا لشخصيته.

**- جانب مادي:** حق الشخص في الحصول على ما يدره استغلال نتاجه من مال.

**02 : تقسيمات أخرى للحقوق**:

01 : هناك حقوق مطلقة وأخرى نسبية.

* **الحق المطلق:** هو الذي يكون فيه الشخص في مواجهة كافة الأشخاص كحق الملكية.
* **الحق النسبي**: هو الذي يكون للشخص فيه الحق في مواجهة شخص أو أشخاص معينين مثل حق الدائن.

02: من جهة أخرى هناك الحقوق التامة والحقوق الناقصة .

* **الحقوق التامة**: هي التي يعترف بها القانون ويحميها.
* **الحقوق الناقصة:** هي التي يعترف بها القانون ولا يحميها كسقوط الدين بالتقادم من حق تام إلى حق ناقص.

**ثانيا : إثبات الحق.**

بوجه عام يمكن حصر أهم وسائل الإثبات أمام القضاء فيما يلي:

**أ. الكتابة:** تعد الكتابة من أهم طرق الإثبات في عهدها الحاضر، والكتابة نوعان كتابة رسمية وكتابة عرفية.

\* **الكتابة الرسمية**: هي ما تكون عن طريق عمل موظف رسمي مختص كعقود الرهن الرسمي.

\* **الكتابة العرفية:** يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي، ولكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون.

**ب. شهادة الشهود:** يقصد بشهادة الشهود، الأقوال التي يدلي بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها. ولهذا نقول بأن الشهود نوعان: شهود إثبات وشهود نفي.

**ج. القرائن القانونية والقضائية:** تعفي القرينة القانونية من تقررت لصالحه عبء الإثبات، ومن أمثلتها قرينة الوفاء بالأقساط السابقة عند ثبوت الوفاء بقسط الأجرة اللاحق، وجرى العرف القانوني على أن القرينة أيا كان نوعها فهي أدنى من مستوى الدليل في مجال الإثبات.

**د. حجية الشيء المقضي به**: تكون للحكم النهائي الفاصل في الدعوى حجية في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم، ولهذا يعبر عن الحكم النهائي بأنه حجة قضائية وله قوة الشيء المقضي فيه.

**هـ. الإقرار القضائي:** من المبادئ المقررة في الفقه القانوني أن الإقرار القضائي يعتبر سید الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي يقصد به اعتراف المدعى عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي بها، في المواد الجنائية نصت المادة 213 إ ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

 **و. اليمين:** يقصد باليمين أداء القسم، أي يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، وإلا تعتبر شهادته باطلة قانونا، وجرى العمل أن يؤدي الشهود اليمين القانونية قبل إبداء أقوالهم أمام المحكمة، كما يقسم أيضا المترجمون والخبراء وغيرهم ممن يبدون آراءهم في حالات انتداب الخبراء، وذلك للتأكيد من أنهم سيؤدون شهاداتهم بالحق والصدق. والخصوم أيضا قد يؤدون اليمين کوسيلة من وسائل الإثبات .

 **ز. المعاينة:** يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة. وقد تنتقل المحكمة بهيئتها القضائية لإجراء المعاينة إذا كانت هناك مبررات وذلك لاستجلاء الملابسات الغامضة في موضوع النزاع.

 **8. تقارير الخبراء:** كثيرا ما يلجأ القضاة للاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الإدعاء بتزوير المحررات، وتكون لتقارير أولئك الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي. وللقاضي أن يختار هؤلاء الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم بشرط أن يحلفوا اليمين القانونية ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الأجل التي يحددها لهم القاضي الذي انتدبهم.

**ثالثا : انقضاء الحق:**

تختلف أسباب انقضاء الحق وتتعدد بتعدد أنواع الحقوق تبعا لخصائصها ولميزاتها، فقد نص القانون المدني على الأسباب والحالات التي تنقضي بها الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية كما نص على انقضاء الحق الشخصي (الإلتزام) .

 **أ : إنقضاء الحقوق العينية** .

- حق الملكية ينقضي بوفاة المالك أو بهلاك الشيء المملوك أو التصرف فيه بالبيع أو بنزع ملكيته من أجل المنفعة العامة أو بتأميمه من طرف السلطة العامة.

- حق الإنتفاع ينتهي بوفاة الشخص المنتفع (المادة 852 ق م ج ) أو بهلاك الشيء (المادة 853 ق م ج) أو انقضاء أجل الإنتفاع (المادة 853 ق م ج) أو بعدم الاستعمال لمدة 25 سنة (المادة 854 ق م ج)

أما **الحقوق العينية التبعية**: كحق الامتياز، الرهن الرسمي والرهن الحيازي فتنقضي بانتهاء الدين المضمون.

**ب: انقضاء الحقوق الشخصية:**

لقد نص القانون المدني الجزائري في الباب الخامس (المواد من 258 إلى 322) على حالات وأسباب انقضاء الحق الشخصي (الإلتزام) والمتمثلة في الوفاء أو ما يعادل الوفاء أو بدون الوفاء.

1. **الوفاء**: ينتهي الحق بإستيفائه بذاته بمجرد قيام الطرف السلبي بتنفيذ التزامه، ففي عقد البيع ينتهي الحق بتسليم الشيء المباع من البائع إلى المشتري.
2. **الإنقضاء بما يعادل الوفاء**: لقد نص القانون المدني في المواد (من 285 إلى 304) على الحالات التي ينقضي فيها الحق (الإلتزام بما يعادل الوفاء به على النحو التالي:

 **أ/ الوفاء بمقابل**: ينقضي الحق إذا قبل الدائن استيفاءه بشيء آخر غير الشيء المستحق أصلا.

 **ب/ التجديد:** ينقضي وتزول آثاره بتجديده من خلال تغيب أحد عناصره (الطرفين المدين، الدائن) أو المحل (الدين).

**ج/ الإنابة:** حيث تنص المادة (294 ق م ج) على ما يلي " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص آخر يلتزم بوفاء الدين مكان المدين".

 **د/ المقاصة**: يترتب على المقاصة القانونية انقضاء الحقين بمقدار الحق الأصغر منهما، نصت عليها المادة ( 297 ق م ج) حيث يشترط لصحة المقاصة ما يأتي:

- أن يكون كلا من طرفي المقاصة دائنا ومدينا بصفة شخصية

- أن يكون كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة من حيث النوع والجودة.

- أن يكون كل من الدينين ثابتا وخالية من أي نزاع.

- أن يكون كل من الدينين مستحق الوفاء.

**هـ/ اتحاد الذمة:** ينقضي الحق عندما يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين. ويترتب على قيام حالة إبراء الذمة انقضاء الحقين بمقدار الحق الأقل منهما.

1. **الانقضاء بعدم الوفاء :** حدد المشرع حالات انقضاء الحق (الالتزام بسبب عدم الوفاء وذلك إما:

**أ/ الإبراء:** حيث جاء به المادة 305 ق م ج "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

**ب/ استحالة الوفاء:** وهو ما تناولته المادة 307 ق م ج.

**ج/ التقادم المسقط:** نص المشرع على انقضاء وسقوط الحق الشخصي إذا لم تتم المطالبة به خلال مدة معينة من تاريخ استحقاقه وتختلف مدة التقادم المسقط باختلاف نوع الحق وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 308 ق م ج كما نص على مدد خاصة ببعض الحقوق المواد (309 إلى 312).